

النظام الداخلي لمكتبة كلية علوم التكنولوجيا

* الدخول إلى المكتبة :

أبواب المكتبة مفتوحة لجميع الطلبة والأساتذة والباحثين الجامعيين التابعين لمجمع أحمد حماني

المادة 01 : يجب على كل طالب الالتزام بإظهار بطاقة الطالب عند الدخول واستظهارها إن استدعى الأمر.

المادة 02 : من حق كل رواد المكتبة الاستفادة من خدمات المكتبة و الاشتراك فيها .

المادة 03 : أبواب التسجيل بمكتبة الكلية مفتوحة طول السنة الدراسية .

قاعة المطالعة مهيأة ومجهزة بالكراسي والطاولات والإضاءة اللازمة لخدمة القراء.

وللسير الحسن لقاعة المطالعة ضبطت المكتبة جملة من القواعد الداخلية :

- الالتزام بالهدوء أثناء المطالعة .

- عدم تخريب تجهيزات المكتبة .

- منع الأكل والتدخين داخل المكتبة .

* الإعارة و خدمات المكتبة :

المادة 04 : الإعارة مفتوحة لجميع المشتركين بالمكتبة يوميا ولجميع التخصصات من الأحد إلى الخميس من الساعة 08:00 صباحا إلى غاية 15:30 مساءا دون انقطاع .

المادة 05 : - يسمح لكل طالب بالاستفادة من إعارة (02) كتابين لمدة 15 يوم قابلة للتجديد وكتاب واحد (01) ممنوع من الإعارة في نهاية الأسبوع من يوم الخميس إلى يوم الأحد.
- للأساتذة الحق في إعارة (03) كتب لمدة شهر قابلة للتجديد .

- يسمح لكل من الأساتذة وطلبة الدكتوراه بالاستفادة من الإعارة الصيفية (03 أوعية فكرية) .

المادة 06: تتيح المكتبة الإعارة الداخلية للمراجع (معاجم وقواميس – موسوعات- دوريات – نصوص) و أيضا أطروحات الدكتوراه (مع إمكانية تحميل الملف على شكل PDF).

المادة 07 : تقدم المكتبة خدمة البحث عن طريق الفهرس الالكتروني OPAC

المادة 09: -تتيح المكتبة لروادها نظام سريع للبحث عن طريق الفهرس الالكتروني OPAC

* التبرئة :

المادة 08: - تقدم المكتبة التبرئة للتسجيل للعام الدراسي بشكل عادي ومستمر إلى غاية نهاية التسجيلات الجامعية.

- تقدم المكتبة التبرئة النهائية للسنة الثالثة ليسانس مع إرفاق بطاقة الطالب.

- للحصول على التبرئة النهائية للسنة الثانية ماستر و الدكتوراه مع تبرئة الإيداع يرفق بالملف التالي :

* بطاقة الطالب .

* 02 قرص ممغنط يضم: - المذكرة كاملة مصححة من طرف الأستاذ المشرف – صفحة عنوان للمذكرة – ترخيص الأستاذ المشرف على المذكرة .

* غلاف خاص بالقرص الممغنط مرفق بصفحة العنوان مصادق عليها من رئيس القسم التابع له.

* المخالفات والعقوبات:

المادة 10: - يعرض كل متأخر عن إرجاع الأوعية الفكرية إلى عقوبة الحرمان من خدمات المكتبة.

- في حالة تلف أو ضياع الوعاء الفكري المعار يتحمل التعويض بخمسة 05 عناوين لنفس الموضوع.

- كل تعدي مادي أو معنوي أو تهديد لموظفي المكتبة وعدم الاستجابة لتعليماتهم يعرض مرتكبه إلى مجلس تأديبي للجامعة .

كل من يخالف هذا النظام قد يعرض صاحبه :

- التنبيه – الدعوة إلى مغادرة المكان – السحب الفوري لبطاقة الطالب – المجلس التأديبي للجامعة .